رابط المادة على منصة باحث

كتاب حقيقة الصيام

# شرح كتاب حقيقة الصيام لفضيلة الشيخ العلامة د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - الدرس الأول

عبدالله بن جبرين

---

شرح كتاب حقيقة الصيام لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:00

الى يوم الدين. وسلم تسليما مزيدا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله - 00:00:20

له فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما. قال رحمه الله فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره. وهذا نوعان منه ما - 00:00:40

فطروا بالنص والاجماع وهو الاكل والشرب والجماع. قال المولى جل وعلا فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. فاذن في المباشرة فعقل من ذلك ان - 00:01:00

المراد ان المراد الصيام من المباشرة فعقل من ذلك ان المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب. ولما ما قال اولا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان معقولا عندهم ان الصيام هو الامساك عن الاكل والشرب - 00:01:20

والجماع. ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الاسلام ويستعملونه. كما جاء في الصحيحين عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية. وقد ثبت عن غير واحد انه قبل ان يفرض شهر رمضان امر - 00:01:40

في صوم يوم عاشوراء. وارسل مناديا ينادي بصومه. فعلم ان مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين - 00:02:00

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بمناسبة قرب شهر رمضان وبما ان اهم العبادات في هذا الشهر الصيام لان الله تعالى فرضه قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:02:28

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان شهد منكم الشهر فليصمه دل ذلك على انه يجب صيام شهر رمضان اولا ما كان الصيام امساك عن اشياء كما يعرفونه الامساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:02:57

هكذا يعرفونه احتج الى ما يبحث فيه من الامور التي تتعلق بهذه العبادة لاجل ذلك اكثر العلماء قديما وحديثا من الكتابة بهذه العبادة التي هي الصيام اولا تعريفه باللغة قالوا الصيام في اللغة - 00:03:33

مجرد الامساك الامساك عن الكلام يسمى صياما والامساك عن الحركة يسمى صياما قال الله تعالى في سورة مريم فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فعلا اكلم اليوم انسيا - 00:04:09

هاي سكوتا وانصاتا اتكلم فسمي السكوت صياما ويقول الشاعر صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك النجوم صيام يعني لا تتحرك بل هي مربوطة لا تخرج وخير غير صائمة هي التي - 00:04:44

تخرج وتركب ويقاتلون عليها في هذه الرسالة من حول حقيقة الصيام وكلام على المفطرات التي ائتونا في الصيام وما فيها من

الخلاف وقد علم ان شيخ الاسلام رحمه الله اذا تكلم على مسألة - 00:05:22
فانه قد يستطرد ويدخل بعض المسائل التي ليست هي محل البحث يأتي بها اذا عرظت احيانا يتوسع في او احيانا يختصر فاذا مرتنا بمسألة استطرادية لم نتوسع فيها لانها جاءت بعرض كلامه - 00:06:00
واغلب كلامه على المفطرات يتكلم على حكم الصيام الا من حيث العموم ولم يتكلم على فضائله ولم يتكلم عن الحكم والمصالح التي شرع الصيام لاجلها قد تكلم على ذلك العلماء - 00:06:40
ومن اوسع ما تكلم ابن رجب رحمه الله في كتابه لطائف المعارف اتكلم على فضل رمظان وتكلموا على فضل الصيام على الحكم والمصالح التي تترتب عليها بصيام هذه العبادة الغالب انهم - 00:07:11
الم يتكلم عن الاحكام اه لان الاحترام قد اعتنى بها العلماء بكتب الفقه الكتب التي كتبت الاحكام كثيرة المغني وغيره من كتب ابن قدامة وكذلك الفروع وكذلك زاد المعاد وغيرها من الكتب التي تتوسع في احكام الصيام يظهر قراءته وما يفسده وما لا يفسده وما اشبه ذلك - 00:07:39
قد علم ايضا ان شيخ الاسلام رحمه الله حنبلي المذهب ولكنه مع ذلك يختار ما هو الارجح من الاقوال التي يؤيدها الدليل وسيمر بنا في هذه الرسالة يا كثيرا من المرجحات - 00:08:18
التي اختارها وبين انها يختار هذا الكون لكذا وكذا اه بدأ هذه الرسالة اه بخطبة الحاجة ويمكن ان هذه الخطبة من بعض النساخ من بعض الناس اخين وذلك لان كلامه يبدأ بهذا الفصل - 00:08:54
يمكن انه منقول من احد كتبه الكبيرة فاصل الصائم وما لا يفطره وان الناسخ استفتح بذكر خطبة الحاجة كالمعتاد اه ذكر بهذه المقدمة ان الذي يفطر نوعان المفطرات النوع الاول يفطر الصائم بالنص والاجماع - 00:09:28
الاكل والشرب والجماع ودليل ذلك هذه الاية الان اباشر وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيظ من الخيط الاسود من الفجر. اه ثم اتم الصيام الى الليل - 00:10:13
ذكروا انه اول ما فرض الصيام كانوا اذا امام احدهم في الليل اذا نام في في الليل ولو شيئا يسيرا لزمه الامساك بقية الليل مع النهار الامساك عن والامساك عن الاكل والشرب - 00:10:50
بمجرد ما ينام علم الله ان علم الشقة التي عليهم فخفف عنهم انزل هذه الاية علم الله انكم ان كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم يعني يسر لكم يعني احل لكم المباشرة التي الجماع - 00:11:18
وابتغوا ما كتب الله لكم فسرها كثير بالاولاد يعني اطلبوا الولد فبشرت بان المراد ليلة القدر اي المنافسة فيها ثم قال وكلوا واشربوا. يعني ابيح لكم المباشرة والاكل والشرب. حتى - 00:11:55
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انا حتى يتبين لكم بياض انها من سواد الليل الخيط الابيض هو بياض الصبح الخيط الاسود هو سواد الليل. ان يتميز هذا عن الاذى من الفجر - 00:12:23
ثم اتم الصيام الى الليل الليل يدخل بغروب الشمس اذن الله بالمباشرة يعني فدل على انها لا تحل بدأ طلوع الفجر عقل من ذلك ان المراد صيامنا مباشرة والصيام من الاكل والشرب - 00:12:46
هذه لا شك انها تفطر الاكل والشرب والجماع وقال الله تعالى في اول الايات يا ايها الذين امنوا اه كتب عليكم الصيام اه كما كتب على الذين من قبلكم في هذه الاية الاطلاق اطلاق الصيام - 00:13:21
وليس المراد الصيام اللغوي الذي يؤتر في الحركة كانوا يعرفونه. يعرفون الصيام. اه كان مأكولا عندهم ان الصيام هو الامساك من الاكل والشرب والجماع يعرفون ذلك وكان يتعبدون بذلك اه كانوا يعرفونه قبل الاسلام - 00:13:48
وكانوا ايضا يصومون يصومنا ان كان في صومه شيء من المخالفة استدلنا بهذا الحديث الذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش بالجاهلية - 00:14:18
هكذا جاء في هذا الحديث لانه كان يصومها وفي يوم عاشوراء خلاف كثير مساء الخير ان قريشا كانوا يصومونه والقول الثاني انهما

كانوا يصومونه وانما كان الذي يصومه اليهود يدعون انه اليوم الذي انجى الله به موسى واغرق فيه ال فرعون - 00:14:46
وان موسى صامه امر بصيامه يدل على ان كثير وعلى كل حال فانه كان معروفا الصيام كلمة الصيام معروفة ذكر ياكل كادروي اه من غير وجه قبل ان يفرض صيام رمضان - 00:15:17
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمعنا اليهود يصومون يوم عاشوراء امر بصيامه وكان يحب موافقة اليهود بما لم يؤمر به. وذلك لانهم اقرب الى الصواب لانهم اهل كتاب. فهم اقرب من - 00:15:50
الكفار من العرب فامر بصيام يوم عاشوراء وبعث مناديا يا نادي آآ بصيامه اعمل لم يكن اكل فليتم صومه فمن اكل فليمسك بقية يومه دل ذلك على ان مسمى الصيام - 00:16:21
كان معروفا عندهم  قال رحمه الله وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ان دم الحيض ينافي الصوم. فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام. وثبت بالسنة ايضا من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق الا ان - 00:16:50
صائما فدل على ان انزال الماء من الانف يفطر الصائم. وهو قول جماهير العلماء. وفي السنن حديثان احدهما حديث هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذرعه - 00:17:19
شيء وهو صائم فليس عليه قضاء. وان استقاء فليقضي وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من اهل العلم. بل قالوا هو من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل قال ليس من ذا شيء. قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ - 00:17:39
وقال الامام الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا عن الا عن عيسى ابن يونس. قال وما اراه محفوظة. قال وروي وروى يحيى ابن كثير عن عمر ابن الحكم ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان لا يرى القيء يفطر الصائم - 00:17:59
قال الخطابي وذكر وذكر ابو داوود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى ابن يونس قال ولا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من زرعه القيء فانه لا قضاء عليه. ولا في ان من استقاء عامدا فعليه القضاء. ولكن - 00:18:19
اختلفوا في الكفارة. فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء عليه القضاء والكفارة. وحكي عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور. قلت وهو مقتضى احدى الروايتين عن احمد في ايجابه الكفارة على المحتجم. فانه اذا اوجبها - 00:18:39
على المحتجم فعلى المستقيم اولى. لكن ظاهر مذهبه ان ان الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي الذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه. وقد اشاروا الى علته. وهي انفراد عيسى ابن يونس. وقد ثبت انه لم - 00:18:59
انفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث. والحديث الاخير يشهد له وهو ما رواه الامام احمد واهل السنن كالترمذي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قاء فافطر. فذكرت ذلك لثوبان رضي الله تعالى عنه فقال صدقت. انا صببت له - 00:19:19
وضوءا لكن لفظ احمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قاء فتوضأ. رواه احمد عن حسين سلم. قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال حسين فقال حسين المعلم يجوده. وقال الترمذي حديث - 00:19:39
حديث حسين ارجح ارجح شيء في هذا الباب. وهذا قد وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء. ولا يدل على ذلك فانه اذا اراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه الا انه توضأ. والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. بل يدل على ان - 00:19:59
الوضوء من ذلك مشروع. فان قيل فان قيل انه مستحب كان فيه عمل بالحديث. وكذلك ما روي عن بعض الصحابة رضي الله الله تعالى عنهم من الوضوء من الدم الخارجي ليس في شيء منه دليل على الوجوب. بل يدل على الاستحباب. وليس في الادلة الشرعية - 00:20:19
ما يدل على وجوب ذلك. كما قد بسط في كما قد بسط في موضعه. بل قد روى الدار قطني وغيره عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. ورواه ابن الجوزي في حجة -

00:20:39
المخالف ولم يضاعفه وعادته الجرح بما يمكن. واما الحديث الذي يروى ثلاث لا تفطر. القيء والحجامة والاحتلال وفي لفظ لا يفطرن لا من قاء ولا لا يفطرن لا من طاء ولا من احتلم ولا من احتجم. فهذا اسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد ابن اسلم عن رجل - 00:20:59
من اصحابه عن رجل من اصحاب المصطفى صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا رواه ابو داوود وهذا الرجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن ابن زيد ابن وقد رواه عبدالرحمن ابن زيد ابن اسلمة عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد - 00:21:25
ان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لكن عبدالرحمن ضعيف عند اهل العلم بالرجال. قلت روايته عن زيد من وجهين مرفوعة ان لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها. والحديث ثابت عن زيد بن اسلم. لكن هذا فيه اذا ذرعه القيء - 00:21:45
هكذا بدأ يذكر الادلة على المفطرات كلامه الى الان على المفطرات التي لا خلاف فيها او التي فيها خلاف ذلك فطر الحائض لا خلاف بانها تفطر ولكنها ترك الصيام باتفاق المسلمين - 00:22:11
ولهذا اه لما سئلت عائشة ما بال الحائض اعتقوا الصيام ولا تقضي الصلاة الم تستدل الا بالفعل قالت كان يصيبنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:22:57
الاتفاق ان خروج دم الحيض يبطل معه الصيام وانه لا يصح ان تصوم وهي حائض وان لا يلزمها القضاء ولله غير ظاهرة منهم ما يقول ان خروج الدم ادام الطمث اكاد يضعفها - 00:23:26
قد يكون معه شيء من اه اضعاف البدن اذا جمعت بين الصيام وبين خروج هذا الدم ومنهم من قال انه نجاسة فان هذه النجاسة تتعدى الى جميع البدن فلاجل ذلك لا تصلي - 00:24:00
فكذلك الصيام هذا من المفطرات ذكر عظة اخر وهو الاستنشاق المبالغة فيه ثبت بالنص وصف له النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:24:23
منعه من المبالغة في الاستنشاق دل على انه اذا دخل الماء من المنخر المنخرين وصل الى الحلق فانه يكون كدخول ووصوله الى الحلق ان ذلك يفطر ولكن ذكروا ان ذلك - 00:25:08
لانه خاص اه بما اذا تعمد اما اذا استنشق ولم يتعمد وهسا برطوبة في حلقه اي من اثار الاستنشاق او من اثار المظمظة كان ان ذلك اعفى عنه الحاصل ان هذا دليل على ان انزال الماء من الانف يهبط للصائم - 00:25:42
هكذا عند جماهير العلماء وذلك لان الانف منفذ يصل الى الجوف ادخل معه النفس قد يدخل ايضا معه الطعام الشراب وما اشبه ذلك ذكر بعد ذلك حديثا اخر يتعلق بالقيد - 00:26:15
الذي هو الاستفراغ ذكر ان هناك حديثان حديثا انه يفطر حديثا انه لا يفطر الاول احاديث هشام بن حسان محمد ابن ادريس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن - 00:26:45
استطاع فليقضي فرق بين الذي يتعمد اخراج القيد بان يرسل اصبعه الى ان يخرج الطعام او الشراب او يعصر بطنه ونحو ذلك. وبين الذي يخرج منه القيء قهرا فاذا درأه قهرا - 00:27:24
اه لان هذا شيء غير اختياري. واذا تعمد فانه يقضي هكذا دل على الحديث على التفريط لكن يقول ان هذا الحديث لم يثبت عند كثير من اهل العلم ورجحوا انه من كلام ابي هريرة - 00:27:52
قال عن ابا هريرة صحابي ولا يمكن ان يقول شيئا بغير دليل فلابد ان يكون عنده خبر اذا قال ذلك يقول ابو داوود صاحب السنن اه سمعت احمد رحمه الله يقول - 00:28:22
انا ليس من لا شيء. يعني ما ثبت دليل مرفوع فسر كلامه الخطابي عالم السنن يقول يريد ان الحديث غير محفوظ عن الحديث المرفوع اليس بمحفوظ عن ابي انا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:44

هذا كلام ابي داوود وكلام الامام احمد اه الترمذي ايضا اه نقل عن البخاري يقول سمعت محمد بن اسماعيل البخاري اه سألته عنه فلم يعرفوا الا عن عيسى ابن يونس - 00:29:09

يقول تفرد برفعه عيسى بن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة كأنه يقول انه غريب رفعه ما جاء الا من هذا الطريق. يقول البخاري ما اراه محفوظا - 00:29:29

تبرد به موسى محمد بن عيسى بن يونس اه ثم يقول ورؤيا روى يحيى ابن ابي كثير عن عمر ابن ابن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم - 00:29:53

اتى بهذا من كلام ابي هريرة ومن رأيه لا يرى ولعله يريد بذلك القيء الذي يخرج قهرا الذي لا يشاء متعمدا هكذا رواه ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم - 00:30:17

عن ابا هريرة كان لا يرى يفطر الصائم ثم اه نقل عن الخطابي صاحب معالم السنن كان ذكر ابو داوود ان حفصة من القياس رواه عن هشام تقدم انه تفرد به محمد عيسى بن يونس - 00:30:36

وعلى هذا اه تبين انه ما تفرد به  من الرجال الصحيحين رواه عن هشام ابن حسان محمد ابن سيرين رواه كرواية عيسى بن يونس ثم يقول الخطابي ولا اعلم خلافا بين اهل العلم بان من رآه القائل فانه لا قظاء عليه - 00:31:06

العمل بهذا الحديث اه لانه يكون مكرها اخرج قهريا يحدث كثير لاجل ذلك العلماء على انه لا يفطر اذا خرج بدون اختيار ولا خلاف ايضا ان من تقيأ عمدا اف عليه القضاء - 00:31:42

اذا تعمد اخراج القيء الذي هو الاستفراغ ثم يقول الخطابي اختلفوا في الكفارة  فيقول ائمة اهل العلم قالوا ليس عليك غير القضاء اليس عليه كفارة اعرضت الكفارة الا في الوطء في نهار رمضان - 00:32:10

واما بقية المفطرات ولم يرد بانه يكفر خالف في ذلك عطا وكان اهل مكة قاسه على الكف على الوطء فجعل علي الكفارة مع القضاء ثم روي ذلك ايضا عن الاوزاعي - 00:32:42

العالم نشكر عالم الشام فذهب الى ذلك احد العلماء ابو ثور اول من قال بذلك عطا ومن كبار التابعين ثم الاوزاعي وهو من تابع التابعين مات سنة سبع وخمسين ومئة - 00:33:16

ابو ثور احد العلماء المشهورين الامام الامام ابن تيمية يقول كنت وهو مقتضى احدى الروايتين عن احمد على المحتاجين فانه اوجبها على المحتجم يقول فعل المستقيم اولى كأنها رواية ليست مشهورة - 00:33:42

ان الانسان اذا احتجم اباءنا علي القضاء والكفارة اذا كان العلماء اذا وجبت الكفارة على المستعجل لا تجب على المتقين بطريق الاولى هكذا ولكن يقول ظاهر مذهب الامام احمد لان الكفارة لا تجب الا في الجماع - 00:34:25

وهذا قول الشافعي وقول الجماهير يا اخي خلافا لابي ثوب حتى في الحجامة آآ الى الان هو يتكلم على حديث ابي هريرة من استقاء عامدا فليقضي يقول الذين لم يثبتوا هذا الحديث - 00:35:01

فلم يبلغهم من وجه يعتمدونه كما بلغهم من وجه صحيح  انما كأنهم يقولون تفرد بعيسى تفرد به عيسى بن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة - 00:35:33

وغلط به هشام او عيسى ورفعه وهو موقوف ثم يقول الشعر الى علته انه تفرد به عيسى عيسى بيونس ثم يقول قد تبين انه ما تورد به  وحرص ان من رجال الصحيحين كما هو مشهور - 00:36:02

يروي عنها البخاري اه باسطة ابنه يقول حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش لا يروي عن عمر الا احاديث الامش غالبة الحاصل انه ثقة يكون الحديث ثابتا - 00:36:37

اذا عرف بذلك انه يعمل به كان من عامدا فانه يقضي بعد ذلك ذكر له شاهدا حديثا اخر الحديث الاخر يشهد له ما رواه الامام احمد واهل السنن الترمذي وغيره عن ابي الدرداء - 00:37:09

آآ الصحابي المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر هكذا رواية الترمذي آآ يعني خرج منه الخير. ولعله احس بثقل يتقيأ

عد ذلك فطرا ثم تذكروا هذا الحديث لثوبان - 00:37:40
الصحابي المشهور فقال صدق انا صببت له وضوءه لكن كلام ثوبان على ان ينقض الوضوء الا انه يفطر ولهذا ذكر رواية الامام احمد ان عند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء - 00:38:15
يعني جاءنا سبع ناقضا للوضوء هكذا رواه الامام احمد عن حسين المعلم اهكذا جاء رواية قال فافطر كلام ابو الدرداء ورواية فتوضأ فلذلك يكون الاثر تلميذ الامام احمد والذي له كتاب سنن - 00:38:46
يقول قلت لاحمد لقد اضطرب في هذا الحديث اذا كان الامام احمد حسين المعلم يجوده يعني يرويه من اه رواية جيدة قد عرفنا ان عند الامام احمد قال فتوضأ الترمذي يقول حديث حسين اصح شيء في هذا الباب - 00:39:38
يعني في القيء سواء ان هناك للوضو او انه مبطل للصوم استطرد شيخ الاسلام وتكلم على نقض الوضوء اذا قال قد استدل بهذا الحديث على وجوب الوضوء من القيء على اننا نتقيأ فانه ينقض الوضوء - 00:40:18
ولكن يكون لا يدل على ذلك اليس به دلالة واضحة على وجوب الوضوء لمن تقيء آآ فانه اراد اراد بالوضوء اذا اراد الوضوء الشرعي فليس به الا انه توضأ ولا يدل ذلك على وجوب الوضوء - 00:40:47
لانه فعل. الفعل المجرد لا يدل على الوجوب كانه توضأ بعد بعد القيء الا يدل على انه يجب على كل من تقيأ ان يتوضأ يدل على ان الوضوء من ذلك مشروع - 00:41:14
اذا قيل انه مستحب كان فيه عمل بهذا الحديث قال كذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج يعني اذا خرج الدم هل ينقض الوضوء ام لا - 00:41:36
روي عن بعض الصحابة انهم يتوضأون من الدم يقول شيخ الاسلام اليس به شيء او دليل على وجوب الوضوء من خروج الدم هذا يدل على استحباب وهذا اختيار شيخ الاسلام. ان الدم لا ينقض الوضوء - 00:42:02
وبذلك خلاف ليس هذا موضع بسطة شرعية ما يدل على وجوب ذلك. يعني على وجوب الوضوء لمن خرج منه دم يقول قد بسط اه في موضعه يعني قد توسع شيخ الاسلام بعدم الوضوء من الدم - 00:42:25
قليل او كثير ورجح اخرون انه يتوضأ من الدم ولهم ادلة مذكورة في اماكنهم وغيرها عن حميد عن انس. قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ولم يزد على قسيم حاجمه - 00:42:52
هكذا عند الدار القطني ولكن مع ذلك يقول رواه ابن الجوزي المخالف ولم يضعفه مع ان عادة ابن الجوزي اذا ذكر في اليد التي تخالف المذهب يضعفها وينتقدها عادة بكل ما يقدر عليه - 00:43:16
ومع ذلك الكون الصحيح ان خروج يبدأ من عقل اذا كان كثيرا ويعفى عن القليل ثم يقول اما الحديث الذي يروى الجنازة لا تفطر الحجامة والاختلام الا يفطرون الا يفطرن - 00:43:50
ولا من استجم ولا من استلم يا اخوان هذا الحديث اسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد ابن اسلم عن رجل من الصحابة عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:22
كان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند ابي داوود رجل مجهول اه سعيد بن اسلم تابعي يقول عن رجل من اصحابه يعني كأنه تابع اخر رجل من الصحابة - 00:44:52
الصحابي اذا كان مجهولا فانه لا يضر ان الصحابة كلهم نقاط. ولكن هذا التابعي الذي هو مجهول. هو الذي يكون ضعيفا ثم يقول اه قد رواه ابو عبدالرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد - 00:45:15
اعصار الحديث عن عبد الرحمن ابن زيد عبد الرحمن ضعيف شعور بالضعف عند اهل العلم بالرجال  سعيد بن اسلم عطا الذي يروي عنه ابيه عن عن اطى لعله عطاء الخراساني - 00:45:46
وهو ايضا ضعيف ويمكن ان يعطى ابن السائب ولي مقال ويمكن ان يعطى ابن ابي رباح وهو الغالب انه عطاء من السائق هكذا اصبح هذا الحديث ضعيف انه ان لا يفطرن - 00:46:20

والاحتلام والحجامة  يعني وعدت هذا الحديث عن زيد ابن اسلم من وجهين مرفوعا الا يخالف روايته المرسلة يقويها ثم ان شيخ الاسلام يقول الحديث ثابت عن زيد ابن اسلم لكن ادبي اذا معه القيد - 00:46:50

يعني اذا ذرعه القيء دل على انه لا يفطر اذا زرعه الخيل  ملخص الاحاديث ان من زرعه القيء فلا قضاء عليه. وكذلك الاحتلام لا قضاء عليه واما الحجامة الرأي خلاف انه يأتينا ان شاء الله - 00:47:27

قال رحمه الله واما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه احتجم وهو محرم صائم ايضا. ولعل فيه القيء ان كان متناولا للاستقاء هو ايضا منسوخ. وهذا - 00:48:00

تؤيد ان النهي عن الحجامة هو المتأخر. فانه اذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب. فالناقل هو الراجح في انه الناسخ ونسخ احدهما يقوي نسخ قرينه. ورواه غير واحد عن زيد ابن اسلم مرسلا. وقال يحيى ابن معين حديث زيد ابن - 00:48:20

ليس بشيء. ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء. فانه قرنه بالاحتلام. ومن احتلم بغير اختياره النائم لم يفطر باتفاق الناس هكذا ائتنا ان شاء الله كلام على الحجامة - 00:48:40

فيها خلاف الامام احمد يقول انها تفطر وبقية الائمة يقولون لا تفطر احاديث الحجامة الذي به الا يفطرن من استغنى ومن استلم ومن يقول اما ان يكون منسوخا او يكون ناسخا - 00:49:07

ناسخا لحديث ابن عباس. ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم هكذا اكثر ما يحتجون به عديل ابن عباس يوقد اجاب اهل الائمة الذين يقولون انه الحجامة تهطر - 00:49:38

ورواية البخاري اصلحها احتجم وهو صائم ويحتج هكذا فيقولون لعل هذا منسوخ بهذه العطر بالحجامة يقول ولعل في ايه؟ اذا كان متناولا للاستقاء هو ايضا منسوخ اذا كان متناولا للتعمد لاخراج القيء. ان يكون منسوخا - 00:50:04

يقول هذا يؤيد ان النهي عن الاستجابة متأخر  انه متأخر عن حديث ابن عباس احتجم وهو محرم صائم فانه اذا تعارض نصاب احد مناقلنا الاخر باق على الاستحباب الناقل هو الراجح - 00:50:49

يترجح عنا هو ناسخ  ابيكم  ناقل لما كانوا يعرفونه من الحجامة لا تعطر هذا الحديث احتجمه محرم صائم لان الاصل انا في الجامعة بقية الاباحة فجاء ما ينقلها واحاديث النهي عن الحجامة فانها تفطر - 00:51:21

نقل عن يحيى ابن معين  الذي روي من وجهين يقول يحيى ليس بشيء من علماء الحديث زميل الامام احمد ثم يقول اذا قدر صحته اذا كان المراد من زرعه الكيء يعني - 00:52:06

خرج كيونه قهريا حيث انه قارنه بالاحتلام معلوم ان الاحتلام يكون بغير اختيار. اذا نام في النهار يحتلم. فهذا قهريا. هكذا  الاحتلام كالنائم الا يفطر اتفاق الناس  قال رحمه الله واما من استمنى فانزل فانه يفطر. ولفظ الاحتلام انما يطلق على من احتلم في منامه. وقد ظن طائفة ان - 00:52:44

قياس الا يفطر الا يفطر شيء من الخارج. وان المستقيء انما افطر لانه مظنة رجوع بعظ الطعام. وقالوا انه فطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء من خلاف. انه ليس في الشريعة شيء على - 00:53:25

خلاف القياس الصحيح. فان قيل فقد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر. وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل عامدا من غير عذر. كان تفويته لها من الكبائر. وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء. كمن - 00:53:45

الجمعة ورمي ورمى الجمار كمن فوت الجمعة ورمى الجمار. وغير ذلك من العبادات المؤقتة. وهذا قد امره بالقضاء وقد روي في حديث المجامع في رمضان انه امره بالقضاء. قيل هذا انما امره بالقضاء لان النسيان انما لان الانسان - 00:54:05

انما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء. او يتقيأ لانه اكل ما فيه شبهة. كما تقيأ كما تقيأ ابو بكر بكر رضي الله تعالى عنه من كسب من كسب المتكهن. واذا كان المتقيئ معذورا كان ما فعله جائزا - 00:54:25

من جملة المرضى الذين يقضون. ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغير عذر. واما امره للمجامع بالقضاء فضعيف ضاعفه غير واحد من الحفاظ. وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين. من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة رضي الله تعالى

عنهم - 00:54:45
ولم يذكر احد امره بالقضاء. ولو كان امره ولو كان امره بذلك لما اهمله هؤلاء كلهم. وهو حكم شرعي يجب بيانه. ولما لم يأمره به دل على ان القضاء لم يبق مقبولا منه. وهذا يدل على انه كان متعمدا للفطر لم يكن ناسيا ولا - 00:55:05
جاهلة. والمجامع الناسي فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره. ويذكر ثلاث ويذكر ثلاث روايات عنه احداها لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو قول الشافعي وهو قول الشافعي وابي حنيفة والاكثرين. والثانية عليه القضاء - 00:55:30
لا كفارة وهو قول الامام مالك. والثالثة عليه الامران وهو المشهور عن احمد. رحمه الله. والاول اظهر كما قد كما قد في موضعه فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا مخطئا او ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك. وحينئذ يكون - 00:55:50
منزلة من لم يفعله فلا يكون عليه اثم ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهي عنه. وحينئذ فيكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عباده. ومثل هذا لا يبطل عبادته انما يبطل العبادات - 00:56:10
اذا لم يفعل ما امره به او فعل ما حظر عليه وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره لا الجماع لا الجماع ولا - 00:56:30
غيره وهو اظهر قولي الشافعي. واما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان بمثله. كما لو اتلفه صبي او مجنون او نائم ضمنه بذلك. وجزاء الصيد اذا وجب على الناس والمخطئ - 00:56:47
هو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين  حكم من استمنع افأنزل انه يفطر وذلك لانه من الشهوة والصائم يترك شهوته في الحديث انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي - 00:57:07
فالذي مثلا اه تهتد به الشهوة ثم لا اجد علاجا الا الاستمناء ما يسمى بعمل العادة السرية يعتبر ما ترك شهوته ما هو آآ شيء من الشهوة ولاجل ذلك اذا انزل - 00:57:57
وليس عليه الا القضاء  كلمة الاحتلام خاصة بمن استلم في النوم اذا رآها المنام انه يجامع في مسألة الشهوة علمني انزل المني فهدى الى يفطر. لانه ليس اختياريا  انما هو قهرية. وكذلك المحرم - 00:58:30
استلم وهو محرم  ثم يقول ظنت طائفة من الناس انه لا يفطر بشيء من الخارج يعني كل ما يخرج من البدن ابى انه لا يفطر وجعلوا الذي يفطر هو الذي يدخل الى الذي يخرج - 00:59:10
فعند ذلك اجاءهم  فكانوا انما يفطر من تعمد اخراج القيء. اه لانه مظنة انه يدخل  بمعنى انه يخرج من بطني هذا الطعام ثم اه قد يرجع بعضه قد ابتلى شيئا بعدما خرج - 00:59:46
هكذا كانوا انا المستقيعين ما يفطر لانه مظنة الرجوع شيء من الطعام قالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس لانه خارج شيء خارج من البدن فكيف مع ذلك تفطر؟ انه على خلاف القياس - 01:00:25
رد عليه شيخ الاسلام يقول قد بسطنا في الاصول انه ليس بالشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح اقبال الادلة الشرعية جاءت بما يوافق بما يوافق القياس الصحيح على هذا الحائض - 01:00:53
مجمع عليه ولو كان شيئا خارجا هكذا ثم يقول اذا ان قيل لقد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر كان بيطرف من الكبائر جاء في حديث من افطر يوما من رمضان بغير عذر لم يقضيه عنه صيام الدهر وان صامه - 01:01:19
يعني تعمد الافطار بغير عذر اذا كان ذنبا كبيرا لا يكفره لو صام اثني عشر شهرا وما ذاك الا لعظم هذا الذنب لا شك انه من الكبائر. حيث توحد العباد الوعيد - 01:01:54
يقول يقاس عليه من فوت صلاة النهار الى الليل. اخر صلاة الظهر والعصر وصلناها في الليل. اي بغير عذر. او كذلك اخر صلاة النهار. اي صلاة الليل  اخر صلاة العشاء وصلاة الفجر وصلاها بالظحى عامدا من غير عذر - 01:02:17
لا شك ان ذلك من الكبائر جاء بذلك استطرادا لما ذكر الافطار عمدا حتى قال بعضهم انها لا تقبل منه  ورجح ذلك كثيرون ان من اعترف الصلوات يوم او بعد يومين وهو متعمد - 01:02:49

ابائنا لا تقبل منه ان يكون ذلك مكفرا لذنبه لكن يكونون عليه التوبة. وعليه الا يعود الى ذلك الترك كذلك يقول من فوت صلاة الجمعة تركتها الجمعة اي لو ان جماعة في بلد تركوا الجمعة عمدا - 01:03:22

قالوا سوف نصليها يوم السبت لا تقبل منهم وذلك لانه بات وقتها كذلك من ترك رمي الجمار ترك رمي الجمار في ايام التشريق وكان نقضيه في اليوم الرابع عشر او اليوم الخامس عشر اه بعد ما يخرج الناس اي لا يجزئ ذلك - 01:03:50

وهكذا غالب العبادات المؤقتة هؤلاء الصحيح انهم لا ولكن هناك من اروه بالقضاء والصحيح ان اذا قرأ من افطر امدا اي لا يؤمر به ولكن تقيأ عمدا او جامعة الصحيح انه يقضي ذلك اليوم - 01:04:18

يتكلم هذا حديث مجامع ان الابل صحيح ذلك الرجل الذي قال هلكت يا رسول الله. وكانت على امرأتي في رمضان فانا وان يكفر يعني يعتق فلم يجد ان يصوم شهرين اذا لم يقدر ان يكون سكينا مسكينا فلم يقدر - 01:05:05

قال اتصدق بهذا فقال الا افقر منا ما بين الابتلاء اليه منا اهله امره بالقضاء لذلك اليوم الذي افسده جاء في بعض الروايات انه امره بالقضاء لكن الذي افطر بالقيء امره بالقضاء - 01:05:32

اه لان الانسان عادة ما يتقيأ الا لعذر قد يحس بالامتلاء في بطنه وقد يحس عدم القدرة على التحمل. فلا يجد علاجا الا ان يتقيأ اه كان اه كالمفطر في السفر - 01:06:11

الى القضاء الانسان ما يتغير الا لعذر. كالمريض الذي يتداوى بالقيء. اذا مرض ولم يجد علاجا الا يتقيأ او يتقيأ لانه اكل شيئا فيه شبهة روي ان ابا بكر رضي الله عنه جاءه غلام له بطعام - 01:06:38

وكان اخذه اجرة تكهن فاكل منه قبل ايام ولما علم بانه اجرة كهانة ادخل اصبعه بها حلقه حتى اخرج ما اكله ذلك اليوم وكان لو لم يخرج الا بروحه لاخرجته - 01:07:07

فلماذا تقيأ لعذر ذلك الى آآ اكل في رمضان ما هو محرم وتقيأ فانه يقضي يقول اذا كان المتغير معذورا كان ما فعله جائز من هذا التقيؤ وصار اه من جملة المرظى الذين يقظون المريظ اذا ابطال المسافر يقظي ايام - 01:07:33

ولا يكن من الكبائر اليس من الذي افطر عمدا بغير عذر لم يكن من اهل الكبائر الذين يفطروا بغير عذر رجع وتكلم على حديث المجامع هل امره بالقضاء ذلك اليوم - 01:08:11

يقول امره بالقضاء الرئيس جاء في رواية ضعيفة ظعيف او غير واحد من الكفار ما ثبت الحديث اه من غير وجه. في الصحيحين عن ابي هريرة وعن عائشة ولم يذكر احد انه امره بالقضاء - 01:08:43

فلو كان امره بذلك اينما اهمله هؤلاء كلهم عندما سكتوا عن ذلك ولكن لانه حكم شرعي. يجب بيانه فكيف لا يذكرون انه امره بالقضاء ما لم يأمره به دل على ان القضاء لم يكن لم يكن مقبولا يبقى مقبولا منه - 01:09:10

يدل على انه كان متعمدا الفطر الم يكن ناسيا ولا جاهلا على هذا كيف ان افعل مع من؟ تعمد الجماع كثير من الشباب اذا تزوج كل رمضان عادة انه لا يتحمل الصبر - 01:09:42

انه يجامع في نهار رمضان مرة مرارا في هذه الحال هل انت متعمد؟ يقول نعم. اغلبتني شهوتي. ولم اتمالك نفسي ولم استطع ان اتحمل فوقع مني هذا الجماع هذا متعمد - 01:10:17

يأمر بالكفارة والصحيح ايضا انه يأمر بقضاء ذلك اليوم اذا كانت المرأة مكرهة قضاء ذلك اليوم في هذا المجامع ما ذكر انه امره بالقضاء. في الروايات الصحيحة. الروايات المشهورة قد يقال - 01:10:47

انه لم يأمره لان ذلك معلوم لانه معلوم من الدين ان من افسد يوما فانه يلزمه قضاؤها كالذي يفسده بالفطر باكل لشهوة مثلا او لمرض او نحو ذلك فلعلهم لم يذكروه - 01:11:19

بناء على الاصل ان الاصل آآ القضاء. من افطر يوما فانه يقضيه هذا هو الصحيح المجامع الناس فيه غلاية اقوال مذهب الامام احمد وغيره. او ثلاث روايات عن الامام احمد - 01:11:41

اذا جامع ناسيا هل يقاس ابن عكل هذا الحديث من اكل ناسيا اصومه لكن صومه انما اعطناه الله وسقاه فاكل او شرب ليتم صومه

فهل يكون المجامع مثله اذا ناسيا - 01:12:06
الرواية تقول لا قضاء عليه ولا كفارة هذه رواية عن الامام احمد الذي اكل ناسيا وهذا قول الشافعي وابي حنيفة وهو قول الاكثرين وقع في بعض الروايات اه في بعض الازمنة - 01:12:38
عشرين سنة جاء خبر رمضان متأخرا الساعة الواحدة ونحوها بعدما نام كثير من الناس ثم كثيرا منهم فلما اصبحوا صلوا في بيوتهم الفجر وانا ما الى جانب زوجتي اعطيها ولما ذهب الى الى العمل وجد الناس صياما - 01:13:06
ما تعمد اكثر المشايخ قالوا له الى قضاء عليه ولا كفارة وذلك لانه لم يتعمد ولكن بعضهم احتاط وقال عليه القضاء ولا كفارة عليه وهذه هي الرواية الثانية عن الامام احمد وهو مذهب مالك - 01:13:45
انه يقضي ذلك اليوم وليس عليه كفارة فما ذاك الا لانه افسد ذلك اليوم الرواية الثانية عن الامام احمد عليه الامران عليه القضاء عليه الكفارة وكان الامام احمد يقول ان ذلك الرجل الذي قال هلكت - 01:14:11
كان جاهلا او كان ناسيا ومع ذلك امره بالكفارة ولا شك ايضا ان القضاء لازم مع الكفارة فيكون عليه الكفارة عليه القضاء. ولو كان هو جامع الناسية شيخ الاسلام يختار الرواية الاولى الى قضاء ولا كفارة - 01:14:43
يقول الكون يظهر الكون الاول اظهر. كما موضعه يكون قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا مخطئا او ناسيا اه لم يؤاخذه الله بذلك لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - 01:15:14
عن امتي الخطأ والنسيان هذا دليل الكتاب والسنة اذا فعل محظورا مخطئا او ناسيا افلا يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله هذا الذي اختاره ان من جامع ناسيا ناسيا الصيام - 01:15:39
كان كمن اكل ناسيا فلا يكون عليه اثم واذا كان لا اثم عليه  ولا بانه قد ارتكب ما نهي عنه لانه معذور من نسيان وحين اذ يكون قد على ما امر به - 01:16:09
ولم يفعل ما نهي عنه الصيام اذا صام  نسي واكل او جامع الم يكن متعمدا المثل بذلك لا يبطل عبادته انما تبطل العبادات اذا لم يفعل ما امر به او فعل ما حضر عنه. يعني ما حرم عليه - 01:16:41
متعمدا. هذا هو الذي يبطل العبادات يقول طرد هذا وقال طرد هذا الحج لا يا ابطال ابفعل شيء من المحظورات يا ناسيا او مخطئا على الجماع ولا غيره ان المحرم اذا اغترسه ناسيا او قص من شعره ناسيا او تطيب ناسيا - 01:17:12
لان ذلك لا يبطل احرامه حتى الجماع على قاعدة شيخ الاسلام اذا جامع ناسيا اما اذا كان ذاكرا ولكن يا غلبة وشهوته  الفنية كما هو مذكور  الكفارة الفجأة يعني الكفارة الاجماع - 01:17:54
والفدية لفعل المحظور حينما تجب بدل المتلف من جنس ما يجب وماله بمثله هكذا الفدية معلوم انهم جعلوا على المحرم فدية اذا تعمد قص شعره لان الله تعالى ذكر الفدية - 01:18:32
او صدقة او نسك بذلك وجب في ان ابدا المتلف يضمن بالاتلاف  لان من اتلف شيئا لادمي ضمنه حتى الصبي الصبي مثلا لو قطع شجرة او عكر شاة وكذلك المجنون النائم الى ان كان بالنائم على اناء مثلا دهنا فاحراقه - 01:19:04
وما ذاك الا انه اتلف شيئا محترما لادمي المجنون على عاقلته او على او في ماله كان له مال  جزاء الصيد اختلف فيه اكثرهم يقولون من صعد الصعيد فانه يهدي يفديه. فجزاء مثل ما - 01:19:49
قتل من النعام والحق بذلك اذا كان ناسيا او مخطئا والقول الثاني انه لا يفدي الا اذا كان متعمدا متعمدا دلال من قتل خاطئا فلا جزاء عليه اجزاء الصيد اذا وجب على الناس والمخطئين - 01:20:33
فانه من هذا الباب المقتول خطأ المقطوع خطأ  احتراما للدماء وهي الكفارة الواجبة بقتله خطأ الله تعالى من قال ومن قاتل مؤمنا خطأ هكذا ذكر ان الكفارة الواجبة بقطعها خطأ من نص القرآن واجماع المسلمين - 01:21:04
انما هي اهل الاحتياط في الدماغ هكذا اه ذكر ذلك من باب الاستطراد ونقف ها هنا ونواصل غدا ان شاء الله - 01:21:34